

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 86 / 610

مقرر رقم : 196

في السنة السادسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السابع من شهر رمضان
موافق 16 مايو 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبوع
وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 و 88 منه ،

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم

الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات

المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط

والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية

المقبلة .

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المحتر بمشابة قانون صادر في 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر

في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1026 بتاريخ 19 شعبان 1406 موافق

29 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتصق في هذه الرسالة أن تصح الغرفة الدستورية

بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.218 الصادر في 11 جمادى الاولى 1381

(21 أكتوبر 1961) في شأن احداث الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء
لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل .
وحيث ان موضوع الظهير الشريف رقم 1.61.218 الصادر في 11 جمادى الاولى
1381 (21 أكتوبر 1961) الأنف الذكر يتعلق بانشاء مؤسسة عامة جماعية مكلفة بتسيير
المصلحة العامة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء في دائرة مدينة الدار البيضاء وكذا التقاط
المياه وجرها الى المنشآت التي هي في ملك المدينة .
وحيث أن الظهير الشريف المذكور أعلاه وصف بصراحة المهتمات المسندة الى الوكالة
بأنها تكون مصلحة عامة لمدينة الدار البيضاء كما أنه نعت الوكالة المستقلة بصراحة أنها
مؤسسة عامة بلدية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي
وحيث اذن فان الظهير الشريف يحدث ويحدد كيفيات تسيير نوع من أنواع تدبير مرفق
عام بلدى

وحيث انه بمقتضى أحكام الفصلين 87 و 88 من الدستور فان الجماعات الحضرية ومن
ضمنها البلديات تشكل الجماعات المحلية التي تنتخب مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيراً
ديمقراطياً طبقاً لشروط يحددها القانون
وهكذا بمقتضى الفصلين 87 و 88 المذكورين وفيما يتعلق بتدبير الشؤون الجماعية
فانه لا يدخل في المجال التشريعي الا تحديد الشروط التي يمكن فيها للجماعات أن تدبير
شؤونها بصفة ديمقراطية وليس الاختيار الخاص لنوع من تدبير المرفق العام الجماعي .
وحيث انه تطبيقاً للفصلين 87 و 88 من الدستور صدر قانون عام في شأن الظهير
الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق
بالتنظيم الجماعي حدد على الخصوص كيفية تدبير الجماعات للشؤون الداخلية في اختصاصاتها .
وانه بمقتضى هذا القانون فان الجماعات تقرر بحرية نوع تدبير المصالح العامة
الجماعية شريطة موافقة السلطة التنظيمية على مقررات المجالس الجماعية في هذا الشأن .
وحيث ان فان مقرر احداث نوع من أنواع تدبير مصلحة عامة جماعية خاصة وكذا تحديد
كيفيات تسييرها لا يدخلان في المجال التشريعي ولكن يجب الاتباع فيهما للشروط المحددة
في القوانين المتخذة لتطبيق الفصل 88 من الدستور .

لهذه الأسباب

تصح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.218 الصادر في 11 جمادى الاولى
1381 (21 أكتوبر 1961) باحداث الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

في دائرة مدينة الدار البيضاء لا تدخل في المجال التشريعي بل في المجال التنظيمي
الممارس طبقا للشروط الواردة في القوانين المتخذة لتطبيق الفصلين 87 و 88 من الدستور .

الامضاءات :


عبد الصادق الريح



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري



محمد العربي المجبود



عبد العزيز بنجلون

